

تعميم أساسي رقم ١٢٣

للمصارف ولمفوضي المراقبة

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٩ المتعلق  
بـ "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" (Business Continuity Plan).

بيروت ، في ٢١ آب ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار أساسي رقم ١٠٢٢٧

### "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" (Business Continuity Plan)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: على المصارف العاملة في لبنان كافة، بغية تأمين استمرارية أعمالها عند التعرض لكارثة أو لأي حدث قد يؤدي الى منعها من العمل بشكل طبيعي، اعداد "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" (Business Continuity Plan) خلال مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا القرار. يجب ان تتضمن الخطة المذكورة:  
- اجراءات وقائية واحترافية.  
- اجراءات الكشف والتحقق من حصول الكارثة (Detection Procedures).  
- اجراءات الانقاذ أو نمط التشغيل اثناء وبعد الكارثة.  
- اجراءات العودة إلى نمط العمل الطبيعي.

المادة الثانية: بغية اعداد "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة"، على المصارف المعنية اعتماد المبادئ العامة، المعدة بالاستناد إلى المعيار ISO IEC 27002-2005، لا سيما ما يأتي:

#### ١- تصنيف المخاطر

يهدف هذا التدبير الى تحديد المخاطر التي يمكنها أن تؤثر على استمرارية عمل المصرف وبالتالي تؤدي إلى وضع "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" قيد التنفيذ وذلك بغية تحديد مختلف سيناريوهات الكارثة التي يمكن ان يتعرض لها المصرف.  
وهذه المخاطر قد تتجم، على سبيل المثال لا الحصر، عن:  
أ - الكوارث الطبيعية (عواصف، فيضانات، حرائق، هزات أرضية...).  
ب- الاحداث المرتبطة بأسباب بشرية (حرب، أعمال شغب، عصيان، سرقة، أعمال إرهابية، اضرابات...).

.../...

## ٢- تصنيف أعمال المصرف

يهدف هذا التدبير الى تعداد الأعمال التي يقوم بها المصرف في الظروف العادية وتحديد مستوى أهمية كل منها وفترة الانقطاع القصوى الممكن قبولها بحيث يمكن تصنيفها، على سبيل المثال، وفقاً لما يلي:

أ - أعمال حيوية وهي تهدف الى تأمين استمرارية عمل المصرف ويجب أن تتوفر بشكل دائم.

ب- أعمال ضرورية لكنها غير حيوية، ومن الممكن عدم توفرها لفترة قصيرة.

ج- أعمال اختيارية من الممكن عدم توفرها لفترات قد تطول.

## ٣- اختيار الأعمال وفقاً لنمط التشغيل اثناء وبعد الكارثة

يهدف هذا التدبير الى اختيار الأعمال التي لا يجوز انقطاعها لتأمين استمرارية عمل المصرف خلال اعتماد نمط التشغيل اثناء وبعد الكارثة وبالتالي الاستناد الى التصنيف المعد للأعمال التي يقوم بها المصرف في الظروف العادية بغية تخفيض هذه الاعمال بحيث يتم الاكتفاء بالأعمال الأساسية والضرورية لفترة محدودة بانتظار العودة إلى نمط العمل الطبيعي.

## ٤- تصنيف الموارد وتأمينها خلال اعتماد نمط التشغيل اثناء وبعد الكارثة

يهدف هذا التدبير الى تأمين جميع الموارد اللازمة للقيام بالأعمال التي تم اختيارها وفقاً للبند (٣) اعلاه، بحيث يتم تصنيف الموارد بحسب ضرورتها وسهولة الحصول عليها خلال اعتماد نمط التشغيل اثناء وبعد الكارثة على ان يتم تأمين المعدات التي يصعب العثور عليها خلال مرحلة إعداد الخطة.

ولهذه الغاية تصنف الموارد اللازمة، على سبيل المثال، وفقاً لما يلي:

أ - موارد حيوية: وهي لازمة لتنفيذ الأعمال الحيوية.

ب- موارد ضرورية: وهي لازمة لتنفيذ الأعمال الضرورية.

ج - موارد اختيارية: وهي تتيح تنفيذ الأعمال بشكل أسهل وأفضل، وان اقتضى تأمين هذه الموارد لاحقاً.

## ٥- اختيار الموقع البديل

يقتضي، وفقاً للحالة وحسب نوع الكارثة، اختيار موقع بديل يتم فيه ادارة اعمال المصرف وفقاً لنمط التشغيل اثناء وبعد الكارثة على ان تتوفر في الموقع المنوه عنه المعايير التالية:

أ - جغرافياً: أن يكون بعيداً عن الموقع الأساسي.

ب- سياسياً: أن يكون في منطقة مستقرة غير معرضة للاضطرابات.

ج- أمنياً: أن يكون في منطقة قابلة لضمان أمنها بشكل ملائم.

د- سهولة الوصول: أن يكون في منطقة يمكن للمعنيين الوصول إليها بأكثر من وسيلة نقل واحدة.

هـ- توفر الخدمات: أن تتوفر فيه الخدمات العامة الضرورية (كهرباء، اتصالات...).

و - التجهيزات: أن يكون مجهزاً بشكل ملائم للتصنيف الوارد في البند (٤) أعلاه.

ز - الجهوزية: أن يتم اختيار مستوى الجهوزية وفقاً لما يلي:

- جهوزية دائمة (Hot Site)

- جهوزية جزئية (Warm Site)

- حد أدنى من الجهوزية (Cold Site)

#### ٦- تحديد الأشخاص المكلفين ادارة الخطة وتحديد مهامهم ومسؤولياتهم

إن تنفيذ "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" بشكل ملائم، يوجب تحديد وتوصيف وتوثيق الوظائف والمهام اللازمة لادارة الخطة وإعداد لائحة بالأشخاص الأساسيين والبدليين القادرين على إدارة مختلف الأعمال الواجب تنفيذها وتوزيع الأدوار والمهام عليهم، بدءاً بأصحاب القرار المخولين إعلان وضع الخطة موضع التنفيذ أو التوقيع والزام المصرف أو التنسيق في ما بين اعضاء الفريق، وصولاً إلى الموظفين المكلفين تنفيذ العمليات المصرفية والاحتفاظ بمعلومات مفصلة عن الأوضاع اللوجستية للأشخاص المعنيين وتأمين وسائل اتصال متعددة بين أعضاء الفريق المعني بالخطة.

يتم اختيار هؤلاء الأشخاص ، وفقاً للاسس والمعايير التالية:

أ - القدرة اللازمة للتشغيل وصلاحيه الزام المصرف.

ب- الجهوزية للعمل في ظروف صعبة.

ج - القدرة على القيام بمختلف المهام المطلوبة وفقاً للخطة.

د - اختيار عدة أشخاص قادرين على القيام بالعمل المطلوب، وذلك استناداً إلى التوزع الجغرافي ووجود إمكانيات اتصال متعددة بكل واحد منهم.

هـ- الإقامة في مكان قريب نسبياً من الموقع البديل.

#### ٧- تدريب الأشخاص المكلفين ادارة الخطة

يجب تدريب الأشخاص المكلفين ادارة "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" بشكل ملائم وإعدادهم لتشغيل هذه الخطة عند الضرورة.

#### ٨- نقل البيانات وصيانة البرامج

يهدف هذا التدبير الى تأمين قنوات اتصال آمنة بغية نقل المعلومات بشكل سليم بين الموقع الاساسي والموقع البديل كما يشمل تحديث المعلومات والبيانات والبرامج بمستوياتها كافة وصيانتها كي يبقى الموقع البديل على جهوزية وتناسق مع الموقع الاساسي.

## ٩- إجراءات الامان

إن ضمان الامان في "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" قضية بالغة الأهمية نظراً لتأثيرها على نقل جميع المعلومات الحيوية إلى الموقع البديل.

لذلك من الضروري التحقق، بشكل دائم، من امان الخطة بجميع جوانبها للتأكد من جدواها ومنع خرقها والدخول الى المعلومات دون إذن بحيث يتم التحقق بشكل منتظم من:

- أ - الأمن المادي ومراقبة البيئة (كهرباء، حريق...).
- ب- الامان في قنوات الاتصال والحماية من اختراق النظام.
- ج- مراقبة حسن عمل نظم المعلوماتية في الموقع البديل.

## ١٠- إجراءات تنفيذ الخطة

يجب تحديد جميع الإجراءات والخطط وتوزيع الأدوار وتوصيفها وتوثيقها بشكل ملائم يتيح استخدامها عند الضرورة لتنفيذ "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" بحيث تشكل هذه الإجراءات دليل استخدام يتضمن، على الاقل، العناصر التالية:

- أ - آلية اعلان وضع الخطة موضع التنفيذ.
- ب- توزيع الأدوار وتعيين الاشخاص المكلفين بالتنفيذ.
- ج - الإجراءات المتعلقة بإدارة تشغيل الموقع البديل.
- د - المعدات اللازمة لإكمال تجهيزات المعلوماتية في الموقع البديل ولائحة موردي هذه التجهيزات.
- هـ- اجراءات الامان.
- و - الإجراءات الأمنية.
- ز - لائحة موردي تجهيزات الدعم في الموقع البديل (تجهيزات غير معلوماتية مثلاً مفروشات، أجهزة هاتف، UPS،...).
- ح - إجراءات العودة إلى نمط العمل الطبيعي والانتقال إلى الموقع الاساسي.

## ١١- اختبار الخطة:

يجب اختبار الخطة عندما تصبح جميع عناصرها جاهزة على ان يتم اجراء محاكاة للكارثة، مرة واحدة على الأقل، بغية التأكد من فعالية الموقع البديل، حيث يتوجب، والتأكد من كفاءة واهلية وجهوية الاشخاص المكلفين بتنفيذ الخطة.

١٢ - تحديث الخطة:

- بعد إنجاز هذه الخطة والموافقة عليها، يجب تحديثها باستمرار وفق التغييرات  
الحاصلة، ومنها مثلاً:
- أ- التغيير في الأشخاص المكلفين أو في المسؤوليات.
  - ب- التغيير في التجهيزات والبرامج.
  - ج- التغيير في أعمال المصرف.
  - د- التغيير في النظم وإجراءات الامان.

المادة الثالثة: يمكن للمصارف توسيع وتكييف الخطوات المبينة في المادة الثانية اعلاه وفق حاجات وأوضاع كل منها.

المادة الرابعة: على مفوضي المراقبة لدى المصارف القيام بما يلي :

- ١- التأكد من قيام المصارف المعنية بوضع "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" والسياسات والإجراءات المكتملة.
- ٢- إجراء التقييم اللازم لـ "خطة استمرار التشغيل اثناء وبعد حدوث كارثة" وللإجراءات المكتملة لها وإبداء الرأي في مدى كفايتها ومدى كفاءتها وفعاليتها.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢١ آب ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه